جامعة تكريت-كلية القانون

فرع القانون العام - المرحلة الثالثة (الصباحية والمسائية)

السنة الدراسية 2024- 2025

محاضرات مادة القانون الدولي العام

من اعداد

أ.د. ناظر احمد منديل أ.د. كامل عبد خلف

أ.د. عمر عبد الحميد عمر أ.د. خالد عكاب حسون

أ.د. نايف احمد ضاحي أ.م.د. نومان حمود مضحي

مبادئ القانون العامة

الفقرة ج من المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية بينت مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة كمصدر ثالث للقانون الدولي العام التي تطبقها المحكمة للفصل في المنازعات الدولية التي تعرض عليها.

الطبيعة القانونية لمبادئ القانون العامة

- اختلف الفقهاء كثيرا في تحديد طبيعة مبادئ القانون العامة وفي تحديد مكانة هذه المبادئ بوصفها من مصادر القانون الدولي.
- فريق من الفقهاء انكر على مباديء القانون العامة صفة المصدر المستقل، واعتبرها مجرد وسائل تكميلية يلجأ اليها القضاء عند عدم وجود قواعد اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه ومنهم الفقيه موريللي، الذي يرى ان المبادي العامة للقانون هي معايير تسترشد بها المحكمة عندما تصدر حكمها بعد ان يثبت لها عدم وجود قاعدة اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليها. هنا يكون حكم المحكمة مؤسس على مباديء غير قانونية وفي وجهة نظره ان المباديء العامة ليست لها القدرة على انشاء القاعدة القانونية الدولية، بل هو عمل القاضي الذي يستند الى المباديء المستخلصة من الانظمة القانونية الداخلية.
- هذا التفسير مرفوض لانه يتعارض مع نص المادة ٣٨ لنظام محكمة العدل الدولية لانها نصت صراحة على وظيفة المحكمة في الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي وهي لاتنشيء قواعد قانونية دولية بل تطبق قواعد القانون الدولي.

التفسير الآخر لمبادئ القانون العامة

- فريق من الفقهاء امثال لوفر يشير الى ان المادة ٣٨ تشير الى قواعد القانون الطبيعي.
- هذا التفسير لايتفق مع نص المادة ٣٨ التي تتكلم صراحة عن المباديء التي اقرتها الامم المتمدنة، أي المباديء التي تطبق فعلا لدى هذه الامم، وعليه فالخلط هنا غير صحيح.
- فريق اخر يرى ان الفقرة ج من م ٣٨ تعني قواعد العدالة.
- وهذا ايضا غير صحيح لان الفقرة ٢ من م٣٨ تحدثت عن سلطة المحكمة في الحكم وفق قواعد العدل والانصاف في حالة موافقة اطراف الدعوى صراحة.
- الاستاذ شارل روسو يرى ان مباديء القانون العامة هي مصدر مستقل للقانون الدولي، وهذا هو الراي الراجح الان في الفقه والقضاء الدوليين.

مضمون مبادئ القانون العامة

- اختلف الفقهاء في تحديد مضمون مبادئ القانون العامة، منهم يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة هي المباديء العامة للقانون الداخلي، من هؤلاء ربير وبادفان وموريللي وكافاريه، وفريق يضم معظم الفقهاء السوفيت الذين يذهبون إلى إن مبادئ القانون العامة للقانون الدولي دون غيرها.
- الفريق الثالث منهم الاستاذ شارل روسو يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة هي المبادئ المشتركة في النظامين القانونيين الدولي والداخلي،اي المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الداخلي، ويرى روسو ان هذا التفسير حتمي لان اصطلاح القانون الوارد في الفقرة ج من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاء مطلقا.

امثلة للمبادئ الداخلية التي تسري أحكامها على العلاقات الدولية والمبادئ الدولية

- مبدأ حسن النية ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ونظريتا التقادم المسقط والفوائد الناشئة عن التاخيرلا ومبدأ احترام القضية المقضية والقواعد المتعلقة بنظام البينات او بدفع النفقات القضائية.
- المبادئ الخاصة بالعلاقات الدولية منها: مبدأ استمرارية الدول ، وتفوق المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، وقاعدة استنفاذ المراجع القضائية ، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية السلمية بالطرق السلمية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، واحترام مبدجأ المساواة في السيادة بين الدول.

موقف القضاء الدولي من مبادئ القانون العامة

- استقرار احكام المحاكم الدولية يبين ان مضمون القواعد العامة يمكن ان يستمد من المباديء العامة للانظمة القانونية الداخلية او من المباديء العامة للقانون الدولي.
- ١- مباديء القانون الدولي العامة: احكام محكمة العدل الدولية في قضية الذهب عام ١٩٥٤ التي اخذت بمبدأ عدم جواز اكراه اية دولة على التحكيم من غير رضاها.وفي الحكم بشأن قضية مضيق كورفو بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ التي اكدت على بعض المباديء العامة التي تم الاقرار بها كمباديء الاعتبارات الانسانية الاولية ومبدأ حرية المواصلات البحرية والتزام كل دولة بعدم السماح باستعمال اقليمها لغرض القيام باعمال منافية لحقوق الدول الاخرى.

المباديء العامة للقانون الداخلي

- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة والتي اشارت اليها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المصالح الالمانية في سالسيا العليا البولونية، ومبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت الوارد ذكره في قضية الموصل، ومبدأ عدم جواز اساءة استعمال الحق المذكور في المناطق الحرة.
- بعض المباديء العامة في الاجراءات القضائية، منها مبدأ قبول القرائن الواقعية التي جاء ذكرها في قرار محكمة العدل الدولبية الصادر عام ١٩٤٩ في قضية كورفو بين البانيا وبريطانيا.ومبدأ احترام حجية الامر المقضي به، مبدأ المساواة بين طرفي الدعوى.